٢

منظومة آداب البحث

لزين المرصفي ١٣٠٠هـ

يَقُولُ زَيْنُ الْمَرْصَفِيُّ الْمُرْتَجِي ... مِنْ رَبِّهِ سُلُوكَ خَيْرِ مَنْهَجِ
وَبَعْدَ حَمْدِ مُفْهِمِ الْخِطَابِ ... وَمُرْسِلِ الرَّسُولِ بِالصَّوَابِ
عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثِّقَاتِ
فَهَاكَ نَظْماً خَالِياً عَنْ غَثٍّ ... ضَمَّنْتُهُ مُهِمَّ فَنِّ الْبَحْثِ
فَقُلْتُ رَاجِياً لِعَفْوِ رَبِّي ... مُعْتَمِداً عَلَيْهِ وَهُوَ حَسْبِي
إِنْ قُلْتُ قَوْلاً ذَا تَمَام خَبَرِي ... إِذَا نَقَلْتَ فِيهِ عَنْ مُعْتَبَرِي
فَيُطْلَبُ التَّصْحِيحُ لِلنَّقْلِ إِذَا ... لَمْ تَلْتَزِمْ فِيمَا نَقَلْتَهُ لِذَا
أَوِ ادَّعَيْتَ يُطْلَبُ الدَّلِيلُ ... إِنْ كَانَ غَيْرَ وَاضِح ذَا الْقِيلُ
ثُمَّ ثَلَاثٌ لِلدَّلِيلِ عَارِضَهْ ... مَنْعٌ وَنَقْلٌ مُجْمَلٌ مُعَارَضَهْ
فَأَوَّلٌ جُزْءُ الدَّلِيلِ مَوْرِدُهْ ... فَإِنْ يَكُنْ مُدَلَّلاً لَا يُورِدُهْ
إِذْ مَنْعُهُ أَنْ يُطْلَبَ الدَّلِيلُ ... وَذَاكَ حَاصِلٌ وَفِيهِ قِيلُ
وَالْمَنْعُ يَأْتِي خَالِياً عَنِ السَّنَدْ ... وَمَعْهُ وَهْوَ الَّذِي بِهِ اعْتَمَدْ
فَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِياً فَيُدْفَعُ ... وَإِنْ يَكُنْ أَخَصَّ لَيْسَ يَنْفَعُ
وَبِالْجَوَازِ فِيهِ عَقْلاً يُكْتَفَى ... وإِنْ أَتَى عَقْلاً فَبِالْحِلِّ صِفَا
وَالْمَنْعُ مِنْ قَبْلِ الدَّلِيلِ غَصْبُ ... وَفِيهِ خُلْفٌ نَحْوَهُ لَا تَصْبُو
وَالثَّانِ إِبْطَالُ الدَّلِيلِ كُلِّهِ ... بِشَاهِدٍ يُنْبِئُ عَنْ قَبُولِهِ
فَإِنْ خَلَا عَنْهُ فَلَيْسَ يُصْغَى ... لِقَوْلِ مَنْ قَرَّرَهُ بَلْ يُلْغَى
لأَنَّهُ مُكَابِرٌ إِلَّا إِذَا ... كَانَ الدَّلِيلُ وَاضِحاً لَنْ يُنْبَذَا
وَلَا يَجُوزُ النَّقْضُ بِالتَّطْوِيلِ ... وَنَحْوِهِ مِثْلُ خَفَاءِ الْقِيلِ
إِلَّا خَفَا التَّعْرِيفِ عَنْ مُعَرَّفِ ... فَإِنَّ فِيهِ النَّقْضَ يَأْتِي فَاعْرِفِ
وَثَالِثٌ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ ... عَلَى خِلَافِ قَوْلِ ذِي التَّعْلِيلِ
فَإِنْ أَرَادَ ذَا ابْتِغَا الْمُعَارَضَهْ ... فَلْيَأْتِ بِالْخِلَافِ بِالْمُنَاقَضَهْ

أَوْ نَقْضَهُ أَوْ بِدَلِيلٍ آخَرَا ... يَاتِي وَفِي المَقَامِ بَحْثٌ قُرِّرَا
وَالمُدَّعى وَالنَّقْلُ لَيْسَ يُمْنَعَا ... إِلَّا مَجَازاً فَاْدْرِ مَا قَد وَقَعَا
ثُمَّ لَدَى نِهَايَةِ المُنَاظَرَه ... وَذِكْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا ما حَرَّرَهْ
فَعَجْزُ مُدَّعٍ دَعَوْا إِفْحَامَا ... وَسَائِلٍ فِي عُرْفِهِمْ إِلْزَامَا
ثُمَّ السُّؤالُ إِنْ لِلاسْتِفْسَارِ ... يَأتِي فَلَيْسَ مَذْهَبَ النُّظَّارِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلاعْتِرَاضِ فَهْوَ فِي ... ذَا الْفَنِّ مَقْصُودٌ بِلَا تَعَسُّفِ
وَتَمَّ مَا رُمْتُ فَجَاءَ وَافِيَا ... بِحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَافِيَا
وَمَنْ يُصَادِفْ هَفْوَةً فَلْيُصْلِحَا ... بَعْدَ تَأَمُّلٍ لَهَا وَلْيَصْفَحَا
فَقَدْ نَظَمْتُهُ عَلَى اَسْتِعْجَالِ ... مَعْ غُرْبَتِي عَنْ أَهْلِ ذَا المَجَالِ
(وَالحَمْدُ لِلَّهِ) مَعَ السَّلَامِ ... بَعْدَ الصَّلَاةِ (لِلنَّبِيِّ التِّهَامِي)
(مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَالصَّحْبِ ... مَا رَنَّحَ الْقُمْرِيُّ فَوْقَ الْقُضْبِ

٣

منظومة طاش كبرى زاده

لعصام الدين أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده ٩٠١ ـ ٩٦٨هـ

يَقُولُ رَاجِي الْعَفْوَ يَوْمَ الْعَرْضِ ... أَبُو الْمَوَاهِبِ الْجَلِيُّ الْعِرْضِ
أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ في الْوَسَائِلِ ... وَيَا مُجِيباً لِدُعَاءِ السَّائِلِ
ثُمَّ أُصَلِّي بَعْدَ تَحْمِيدِي عَلَى ... نَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ الْمَلَا
أَرْسَلْتَهُ هُدًى إِلَى الْأَنَام ... فَشَيَّدَ الْأَحْكَامَ بِالْإِحْكَام
وَآلِهِ الْمُؤَيَّدِينَ بِالسَّنَدْ ... لِدَفْعِ شُبْهَةٍ بِهَا الْخَصْمُ ٱسْتَنَدْ
وَصَحْبِهِ الْغُرِّ ٱلَّذِينَ سَلَّمُوا ... دَلِيلَهُ بِغَيْرِ مَنْعٍ سَلِمُوا
مَا جَرَتِ الْأَبْحَاثُ فِي الْمَسَائِلِ ... بَيْنَ مُجِيبٍ حَاذِقٍ وَسَائِلِ
(وَبَعْدَ) حَمْدِ اللَّهِ ذِي النَّوَالِ ... فَهٰذِهِ رِسَالَةُ الْمِفْضَالِ
الْعَالِمِ الْفَهَّامَةِ الْعَلَّامَهْ ... وَمَنْ غَدَا الْفَضْلُ لَهُ عَلَامَهْ
شُهْرَتُهُ بِطَاشِ كُبْرَى زَادَهْ ... بَلَّغَهُ مَوْلَاهُ مَا أَرَادَهْ
فِي طُرُقِ الآدَابِ وَالْمُنَاظَرَهْ ... مُفِيدَةٌ لِغَيْرِهَا مُنَاظِرَهْ
خَلَتْ مَبَانِيهَا عَنِ أُولِي الْأَلْبَابِ ... نَافِعَةٌ لِمَعْشَرِ الطُّلَّابِ
أَرَدْتُ في سِلْكِ الْقَرِيضِ نَظْمَهَا ... لِيَسْهُلَ ٱلْحِفْظُ عَلَى مَنْ أَمَّهَا
مُعْتَرِفاً بِالْعَجْزِ وَالْقُصُورِ ... وَأَسْأَلُ الْعَوْنَ مِنَ الْقَدِيرِ
وَرَاجِياً مِمَّنْ رَقَى أَوْجَ السُّهَا ... أَنْ يُسْبِلَ الْعَفْوَ عَلَى مَنْ قَدْ سَهَا
وَمِنْ إِلٰهِي أَطْلُبُ الْإِنَابَهْ ... كَذٰلِكَ التَّوْفِيقَ وَالْإِجَابَهْ

المُنَاظَرَةُ

هِيَ النَّظَرُ مِنْ جانِبَيْ خَصْمَيْنِ ... مُعَلِّلٍ وَسَائِلٍ ٱثْنَيْنِ
فِي نِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا حُكْمِيَّهْ ... لِيَظْهَرَ الصَّوَابُ وَالْخَفِيَّهْ

بَيَانُ الْوَظَائِفِ

ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَظَائِفُ ... وَآخِذٌ بِمَا لَهُ وَوَاقِفُ
وَٱسْتَحْسَنَ الإِمَامُ لِلْمُنَاظَرَهْ ... تِسْعَةَ آدَابٍ أَتَتْكَ نَاضِرَهْ

وَظَائِفُ المَسَائِلِ

ثَلاَثَةٌ لِسَائِلٍ مُنَاقَضَهْ ... وَالنَّقْضُ ذُو الإِجْمَالِ وَالمُعَارَضَهْ
فَمَنْعُهُ الصُّغْرَى مِنَ ٱلدَّلِيلِ ... أَوْ مَنْعُهُ الْكُبْرَى عَلَى التَّفْصِيلِ
مُجَرَّداً عَنْ شَاهِدٍ أَوْ بِالسَّنَدْ ... تَدْعُوهُ يَا صَاحِ بِأَوَّلِ الْعَدَدْ
مِنْ ذَاكَ نَوْعٌ حُكْمُهُ قَدِ ٱنْضَبَطْ ... وَحَدُّهُ تَعْيِينُ مَوْضِعِ الْغَلَطْ
وَهْوَ بِحَلٍّ عِنْدَهُمْ قَدِ ٱشْتَهَرْ ... وَالمَنْعُ بِالدَّلِيلِ غَصْبٌ ٱسْتَقَرْ
نَعَمْ يَكُونُ مَنْعُهُ مَقْبُولاَ ... بَعْدَ إِقَامَةِ المُعَلِّلِ الدَّلِيلاَ
وَمَنْعُهُ الدَّلِيلَ بِالشَّوَاهِدِ ... نَقْضٌ وَمَقْبُولٌ بِغَيْرِ شَاهِدِ
وَمَنْعُهُ بِدُونِهِ مُكَابَرَهْ ... ثُمَّ لِمَدْلُولٍ بِهِ مُعَارَضَهْ
وَمَنْعُهُ بِغَيْرِهِ لاَ يُقْبَلُ ... وَغَيْرُ مَسْمُوعٍ وَعَنْهُمْ يُنْقَلُ

وَظَائِفُ المُعَلِّلِ

وَرَتَّبُوا وَظَائِفَ المُعَلِّلِ ... أَعْدَادُهَا ثَلاَثَةٌ كَالسَّائِلِ
فَمَنْصِبُ المَذْكُورِ فِي المُنَاقَضَهْ ... إِثْبَاتُهُ لَهَا بِلاَ مُعَارَضَهْ
فَبِالدَّلِيلِ أَوْ مَعَ التَّنْبِيهِ ... فَاضْغَ لِمَا قُلْتُ بِلاَ تَمْوِيهِ
أَوْ يُبْطِلُ المُعَلِّلُ المُسْتَنَدَا ... مُسَاوِياً إِذْ مَنْعُهُ مُجَرَّدَا
غَيْرُ مُفِيدٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ ... أَوْ مُدَّعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرِ
كَذَاكَ عِنْدَ النَّقْضِ يَنْفِي الشَّاهِدَا ... بِمَنْعِهِ لَهُ وَأَنْ يَجْتَهِدَا
إِلَى دَلِيلِ الخَصْمِ فِي المُعَارَضَهْ ... كَذَا تَعَرُّضٌ بِمَا قَدْ عَارَضَهْ
فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ ... كَسَائِلٍ وَعَكْسُهُ شَهِيرُ
وَمَنْ يَكُنْ بِصَدَدِ التَّعْلِيلِ ... وَلَمْ يَكُنْ مُدَّعِياً لِلْقِيلِ
بَلْ نَاقِلاً عَنْ غَيْرِهِ وَحَاكِيَا ... فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَنْعٌ آتِيَا
لَكِنَّ مِنْهُ يُطْلَبُ التَّصْحِيحُ ... لِنَقْلِهِ فَحَسْبُ لاَ التَّرْجِيحُ
وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ المَسَائِلِ ... طَرِيقَةُ النُّظَّارِ وَالأَوَائِلِ
مَآلُهَا وَالْبَحْثُ عَنْ أَمْرَيْنِ ... مُحَقِّقاً إِحْدَاهُمَا فِي الْبَيْنِ

إمَّا بِأَنْ قَدْ يَعْجِزُ المُعَلِّلُ وَعَنْ إقَامَةِ الدَّلِيلِ يَعْدِلُ
لِمُدَّعَاهُ وَهْوَ عَنْهَا سَاكِتُ وَذَا هُوَ الإفْحَامُ عَنْهُمْ ثَابِتُ
أَوْ يَعْجِزُ السَّائِلُ عَنْ تعرُّضِ إِلَى دَلِيلِ الخَصْمِ وَالمُعْتَرِضِ
فَيَنْتَهِي الدَّلِيلُ مِنْ مُقَدِّمَهْ ضَرُورَةِ الْقَبُولِ أَوْ مُسَلَّمَهْ
وَذلِكَ العَجْزُ هُوَ الإِلْزَامُ فَتَنْتَهِي الْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ

آدَابُ المُنَاظَرَةِ

وَلْيُجْتَنَبْ فِيهَا عَنِ الإِطْنَابِ ثُمَّ عَنِ الإِيجَازِ وَالْخِطَابِ
إِلَى رَفِيعِ الْقَدْرِ وَالمَهَابَهْ وَعَنْ كَلَام شَابَهَ الْغَرَابَهْ
وَمُجْمَلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَصَّلَا كَذَا تَعَرُّضٌ لِمَا لَا مَدْخَلَا
كَذَاكَ عَنْ دَخْلِ قُبَيْلَ الفَهْمِ لَا بَأسَ مِنْ إعَادَةٍ لِلْفَهْمِ
وَلَا يَظُنُّ خَصْمَهُ حَقِيرَا وَلْيَلْزَمِ التَّعْظِيمَ وَالتَّوْقِيرَا
ثُمَّ عَنِ الضِّحْكِ وَمَا قَدْ ذُكِرَا وَمَا عَنَيْنَاهُ وَمِنَّا صَدَرا
إِيرَادُهُ قَدْ صَحَّ فِي ذَا الْبَابِ فَهذِهِ خَوَاتِمُ الآدَاب
(وَالحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى الإِتْمَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى مَاحِي الرَّدَى (مُحَمَّدٍ) مَنْ جَاءَنَا بِالاهْتِدَا
وَآلِهِ الأَطْهَارِ ذِي الْفَخَارِ وَصَحْبِهِ أئمَّةِ الأَخْيَارِ